

الفصل 4 - يتعين على صاحب امتياز الإستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكها قبل إشغالها عملا بأحكام مجلة المناجم.
الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 23 أوت 2011 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة أم الخيالات" بولاية تطاوين.

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،
وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريق أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزيرى المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة أم الخيالات" بولاية تطاوين لفائدة شركة "الكيميا"،

وعلى المطلب المقدم في 20 ديسمبر 2008 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلمس بمقتضاه شركة الكيميا منحها امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بـ "سبخة أم الخيالات" منحصرًا كليًا داخل محيط رخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات التي تعهد بها الطالب تطبيقًا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 19 فيفري 2011،
وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يؤسس لفائدة شركة الكيميا، الكائن مقرها الاجتماعي بتونس، 11 نهج الياس، 1082 تونس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة الذي يعرف بـ "سبخة أم الخيالات" والكائن بولاية تطاوين.

وتتمارس أنشطة الاستغلال طبقًا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يغطي امتياز الاستغلال "سبخة أم الخيالات" مساحة تبلغ 5600 هكتارا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقًا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
402.350	1
406.350	2
406.348	3
412.348	4
412.344	5
416.344	6
416.340	7
412.340	8
412.342	9
410.342	10
410.344	11
406.344	12
406.346	13
404.346	14
404.348	15
402.348	16
402.350	1

الفصل 3 - يمنح امتياز الاستغلال "سبحة أم الخيالات" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يتعين على صاحب امتياز الاستغلال تسوية وضعية الأراضي مع مالكيها قبل إشغالها عملاً بأحكام مجلة المناجم.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

وزارة النقل

الفصل 2 - يجري العمل حالا بهذا الأمر ويبلغ فحواه مع قائمة الأعوان المعنيين إلى هؤلاء بواسطة التعليق بأماكن العمل أو بأي وسيلة إعلامية أخرى.

الفصل 3 - على الأعوان المسخرين أن يضعوا أنفسهم فوراً على نمة الشركة وأن يتقدموا إلى مراكز عملهم العادي للقيام بالأعمال التي تطلب منهم.

الفصل 4 - كل من لا يمثل لإجراءات التسخير يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 - وزير النقل والرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 أوت 2011 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1980 المؤرخ في 31 أكتوبر 1980 المتعلق بتنظيم المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 18 لسنة 1997 المؤرخ في 6 جانفي 1997 وخاصة الفصل 2 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

أمر عدد 1194 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أوت 2011 يتعلق بتسخير بعض أعوان شركة الخطوط التونسية الفنية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على المجلة الجزائرية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في أول أكتوبر 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة الفصلين 389 و390 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية،

وحيث أن توقف العمل بشركة الخطوط التونسية الفنية من شأنه أن ينال من المصالح الحيوية للبلاد،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقع تسخير الأعوان المبيينين بالقوائم الملحقة لهذا الأمر والتابعين لشركة الخطوط التونسية الفنية.